

عقوبة الإعدام في القانون والممارسة المغرب



مغّاضد
عقوبة
الإعدام
EC
PM



الإنتلاب المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام
الإنقلاب المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام
Coalition marocaine contre la peine de mort

تطبيق عقوبة الإعدام وشروط سجن المحكوم عليهم بالإعدام

وضع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام


ظروف حجز المحكوم عليهم بالإعدام في المغرب عسيرة. في عام 2013، ذكر تقرير للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن المعتقلين شعروا بالنقص والتهميش والنسيان. كما ذكر هذا التقرير أيضاً حالة اكتظاظ السجون في المغرب. كشفت دراسة أجراها الائتلاف المغربي ضد عقوبة الإعدام في يوليوز 2019 أن الظروف المعيشية للمحكوم عليهم بالإعدام لم تتطور إلا قليلاً.

في يوليوز 2019، قام الائتلاف المغربي ضد عقوبة الإعدام بزيارة ميدانية والتقى بـ 51 شخصاً حكم عليهم بالإعدام في المغرب. معظم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام الذين تم استجوابهم يستفيدون من "الإقامة" الفردية ولكن 18% منهم محتجزون في اقامات جماعية يتراوح عدد السجناء فيها بين 6 إلى 13 سجين (62.5% من الاقامات الجماعية تستوعب حوالي 9 أشخاص في نفس الوقت). ومع ذلك، فإن جميع المحكوم عليهم بالإعدام الذين تم استجوابهم، بغض النظر عن مكان احتجازهم، يستفيدون من "فترات راحة" لمدة ساعة واحدة على الأقل ويختلف طول مدتها من سجين إلى آخر.

بالإضافة إلى ذلك، 18% من المحكوم عليهم بالإعدام لا يستفيدون من إمكانية التواصل مع العالم الخارجي ومع عائلاتهم. التواصل بين المحكوم عليهم بالإعدام وأطفالهم محدودة للغاية. 78% منهم لا يمكن لأطفالهم زيارتهم، هذا ما يؤدي إلى انهيار الروابط الأسرية. كذلك، 58% من المحكوم عليهم بالإعدام لا يمكنهم الاستفادة من مواصلة الدراسة و96% منهم لا يستفيدون من التكوين المهني.

العفو

تنص المادة 53 من القانون الجنائي المغربي على أن "العفو من حقوق الملك". وتضيف المادة 156 أنه "لا يمكن إخطار رفض التماس العفو للمحكوم عليه إلا في وقت تنفيذ عقوبة الإعدام". يمنح عفو ملكي للمحكوم عليهم من وقت لآخر بشكل عام. يستفيد منها أحياناً المحكوم عليهم بالإعدام. وخلال النصف الأول من عام 2016، خُفّ جلاله الملك محمد السادس العقوبة عن 35 شخصاً محكوم عليهم بالإعدام، في عيد العرش وعيد الأضحى. وفي عام 2018، تم تخفيف عقوبة سجين محكوم عليه بالإعدام إلى السجن المؤبد. وفي يوم 30 يوليوز 2020، صدر عفو ملكي بمناسبة عيد العرش وعيد الأضحى عن 31 شخصاً حكم عليهم بالإعدام. كما صدر عفو ملكي في يوليوز من عام 2020، شمل اثنين من المحجوزين المحكوم عليهم بالإعدام.



الوضع:
وقف تنفيذ أحكام الإعدام

تاريخ آخر تنفيذ
1993

عدد المرات التي حكم فيها بالإعدام سنة 2021:
10

عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في سنة 2021:
76 من بينهم امرأتان (2)

المنووية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج

زيادة عدد المحكوم عليهم بالإعدام خلال السنوات الإحدى عشرة (11) الأخيرة

الإطار التشريعي الوطني

الدستور

تنص المادة 20 من الدستور المغربي المعتمد في 2011 على الحق في الحياة وتؤكد أنه الحق الأول لكل إنسان. بالإضافة إلى ذلك، تضمن المادة 23 من الدستور لجميع المحتجزين التمتع بحقوقهم الأساسية وظروف احتجاز إنسانية. كما تضمن كذلك إمكانية الاستفادة من برامج التكوين وإعادة الإدماج. ومع ذلك، ففي غياب مرسوم تنفيذي، لا يمكن حاليًا الطعن في دستورية القانون (مسألة الأولوية المتعلقة بالدستورية) وخاصة أمام المحاكم الجنائية.

القانون الجنائي

تنص المادة 16 من قانون العقوبات على أن الإعدام هو أحد العقوبات الجنائية الأصلية في الأفعال الإجرامية. هناك عدد كبير من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام في المغرب. الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام تتجاوز نطاق جرائم الدم. كما يتم تطبيق عقوبة الإعدام في حالة الحرق العمد أو الاختطاف أو حتى الخيانة. هناك 37 فصلا قانونيا ينص على تطبيق عقوبة الإعدام في القانون الجنائي. نص مشروع القانون الجنائي الجديد الذي قدمه وزير العدل السابق على تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام إلى 11. ومع ذلك، يمكن أن تخضع ثلاثة فئات جديدة من الجرائم لهذه العقوبة: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولا يزال مشروع القانون الجنائي الجديد هذا قيد الدراسة.

قانون القضاء العسكري

تم اعتماد قانون جديد للقضاء العسكري في عام 2014 ودخل حيز التنفيذ في ماي 2016. المحكمة التي أنشأت بموجب القانون الجديد مختصة بالنظر في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون أو الأشخاص الممثلون (المادة 2). غير أن المحكمة العسكرية غير مختصة بالحكم على الاتهامات المنسوبة إلى القاصرين تحت سن 18 سنة أثناء الأحداث (المادة 5). نص قانون القضاء العسكري القديم على عدم كفاءة المحاكم العسكرية في هذا المجال. قانون القضاء العسكري الجديد قلل بشكل كبير من الجرائم والجنابات التي يُعاقب عليها بالإعدام. ويعاقب على غالبية هذه الجرائم الآن بالسجن مدى الحياة. نصت عشرون مادة تشريعية على تطبيق عقوبة الإعدام في القانون القديم. حاليًا، تنص 11 حكما على الاعتماد على عقوبة الإعدام.

القانون المتعلق بالزجر عن الجرائم الماسة بصحة الأمة

هذا القانون الصادر في 29 أكتوبر 1959 يعاقب، في مادته الأولى (1)، بالإعدام كل من صنع أو احتفظ بمواد غذائية خطيرة على الصحة العمومية.

وفي المجموع، تنص 49 من الأحكام التشريعية على تطبيق عقوبة الإعدام.



عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

المغرب

قائمة الأحكام التشريعية المتعلقة بعقوبة الإعدام

القانون الجنائي

المادة 155، الفقرة 7	كل من حكم عليه، بموجب قرار لا رجعة فيه، بعقوبة جنائية، ارتكب جريمة ثانية مهما كانت طبيعتها، يُدان: [...] بالإعدام، إذا كانت الجنابة الأولى قد عوقب عليها بالسجن المؤبد، وكانت العقوبة المقررة قانونًا للجنابة الثانية هي أيضًا السجن مدى المؤبد.
المادة 163	الاعتداء على حياة الملك أو شخصه يعاقب عليه بالإعدام. ولا تطبق أبدًا الأعداء القانونية في هذه الجريمة.
المادة 165	الاعتداء على حياة ولي العهد يعاقب عليه بالإعدام.
المادة 167	الاعتداء على حياة أحد أعضاء الأسرة المالكة يعاقب عليه بالإعدام.
المادة 181	يؤخذ بجنابة الخيانة، ويعاقب بالإعدام، في وقت السلم أو في وقت الحرب [...]
المادة 182	يؤخذ بجنابة الخيانة، ويعاقب بالإعدام، في وقت الحرب [...]
المادة 185	يعد مرتكبًا لجنابة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي ارتكب أحد الأفعال المبينة في الفصل 181 فقرة 2 و3 و4 و5 والفصل 182.
المادة 190	يرتكب جنابة المس بسلامة الدولة الخارجية كل مغربي أو أجنبي أقدم، بأية وسيلة كانت، على إلحاق الضرر بوحدة التراب المغربي. فإذا ارتكبت هذه الجريمة وقت الحرب، فإن العقوبة هي الإعدام. [...]
المادة 201	يؤخذ بجنابة المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالإعدام، من ارتكب اعتداء الغرض منه إما إثارة حرب أهلية بتسليح فريق من السكان أو دفعهم إلى التسلح ضد فريق آخر وإما بإحداث التخريب والتقتيل والنهب في دوار أو منطقة أو أكثر.
	• ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة من دبر مؤامرة لهذا الغرض إذا تبعها ارتكاب عمل أو الشروع فيه لإعداد تنفيذها.
	• أما إذا لم يتبع تدبير المؤامرة ارتكاب عمل ولا الشروع فيه لإعداد التنفيذ، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى خمس سنوات.
	• ويعاقب بالحبس من ستة شهور إلى ثلاث سنوات من دعا إلى تدبير مؤامرة ولم تقبل دعوته.
المادة 202	يؤخذ بجنابة المس بسلامة الدولة الداخلية ويعاقب بالإعدام:
	1• أي شخص، من دون سبب صحيح أو سبب مشروع، يتولى أو يمارس قيادة وحدة عسكرية، أو سفينة حربية أو أكثر، أو طائرة عسكرية أو أكثر، من معقل، موقع عسكري أو ميناء أو بلدة؛
	2• من تولى أو باشر بغير حق ولا ميرر مشروع رئاسة إحدى وحدات الجيش؛
	3• كل قائد عسكري استبقى قواته متجمعة بعد صوور أمر بتسريحها أو تفرقها؛
	4• من قام بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية بتأليف فرق مسلحة أو أمر بتأليفها، أو قام باستخدام أو تجنيد جنود أو أمر بذلك أو أمدهم أو زودهم بأسلحة أو ذخائر.
المادة 203	يؤخذ بجنابة المس بسلامة الداخلية للدولة، ويعاقب بالإعدام كل من [...]، ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة ما. وتطبق نفس العقوبة على من تولى تسيير العصابة النائرة أو تأليفها أو أمر بتأليفها، أو قام بتنظيمها أو أمر بتنظيمها، أو زودها أو أمدها عمداً وعن علم بأسلحة أو ذخيرة أو أدوات الجنابة أو بعث لها بإمدادات من المون أو قدم مساعدة بأي وسيلة أخرى إلى مسيرري العصابة أو قوادها.

المادة 204	في الأحوال التي ترتكب فيها إحدى الجنابات المشار إليها في الفصل 201، أو تقع محاولة ارتكابها بواسطة عصابة، فإن العقوبات المقررة في ذلك الفصل تطبق، وفق الشروط المشار إليها في الفصل 171، على جميع الأشخاص المنخرطين في العصابة، بدون تمييز بسبب الرتب. (تشير المادة 171 على وجه الخصوص إلى المواد 163 و165 و167 التي تنص على عقوبة الإعدام)
المادة 218 - 3	يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية. [...] تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر.
المادة 218 - 7	يرفع الحد الأقصى للعقوبة عن الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-218 أعلاه، إذا كان الفعل المرتكب يكون جريمة إرهابية كما يلي: - - الإعدام إذا كانت العقوبة المقررة للفعل هي السجن المؤبد؛ [...]
المادة 235	في الحالة التي تكون فيها الإجراءات المتفق عليها بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها قد قصد منها أو نتج عنها مساس بالأمن الداخلي للدولة، فإن المحرضين يعاقبون بالإعدام، أما غيرهم من الجناة فيعاقبون بالسجن المؤبد.
المادة 267	يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين من ارتكب عنفا أو إيذاء ضد أحد من رجال القضاء أو الموظفين العموميين أو رؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها. [...] إذا ترتب عن العنف موت مع توفر نية إحداثه، تكون العقوبة الإعدام. [...]
المادة 392	كل من تسبب عمدا في قتل غيره بعد قتال، ويعاقب بالسجن المؤبد. لكن يعاقب على القتل بالإعدام في الحالتين الآتيتين: إذا سبقته أو صحبته أو أعقبته جنابة أخرى؛ إذا كان الغرض منه إعدا جنابة أو جنحة أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو تسهيل فرار الفاعلين أو شركائهم أو تخليصهم من العقوبة.
المادة 393	القتل العمد مع سبق الإصرار أو التردد يعاقب عليه بالإعدام.
المادة 396	من قتل عمدا أحد أصوله يعاقب بالإعدام.
المادة 397	من قتل عمدا طفلا وليدا يعاقب بالعقوبات المقررة في المادتين 392 و 393، على حسب الأحوال المفصلة فيهما.
	إلا أن الأم، سواء كانت فاعلة أصلية أو مشاركة في قتل وليدها، تعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر. ولا يطبق هذا النص على مشاركتها ولا على المساهمين معها.
المادة 398	من اعتدى على حياة شخصي بواسطة مواد من شأنها أن تسبب الموت عاجلا أو أجلا أدا كانت الطريقة التي استعملت أو أعطيت بها تلك المواد وأيا كانت النتيجة، يعد مرتكبا لجريمة التسميم ويعاقب بالإعدام.

عقوبة الإعدام في القانون والممارسة

المغرب

المادة 588	إذا نتج عن الجرائم المشار إليها في أحد الفصليين 586 أو 587 موت شخص أو أكثر، فإن الجاني يعاقب بالإعدام. وإذا نتج عن الجريمة جروح أو عاهة مستديمة، فالعقوبة هي السجن المؤبد.
المادة 590	من خرب أو هدم عمدا بآية وسيلة كانت، كلا أو بعضا من مبان أو قناطر، أو حواجز أو سدود أو طرق أو منشآت الموانئ أو منشآت صناعية، يعلم أنها مملوكة لغيره وكذلك من تسبب في انفجار آلة بخارية، أو تخريب محرك الي في منشآت صناعية، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.
	وإذا نتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة قتل إنسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن الجاني يعاقب بالإعدام في حالة القتل وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الأخرى.
المادة 591	من وضع في ممر أو طريق عام شيئا يعوق مرور الناقلات، أو استعمل أي وسيلة كانت لعرقلة سيرها، وكان غرضه من ذلك التسبب في حادث أو تعطيل المرور أو مضايقته، فإنه يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر.
	وإذا نتج عن الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة قتل إنسان أو جروح أو عاهة مستديمة للغير، فإن الجاني يعاقب بالإعدام في حالة القتل وبالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الأخرى.
المادة 594	مرتكبو النهب أو التخريب لمواد غنائية أو بضائع أو منقولات أخرى، في جماعات أو عصابات باستعمال القوة، يعاقبون بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، ما لم يكن الفعل جريمة أشد مثل إحدى الجنايات المشار إليها في الفصليين 201 و203. [...]

قانون العدل العسكري

المادة 136	تتخذ النيابة العامة قرارات رفض الطعن الصادرة عن محكمة النقض أو المقررات الصادرة عن المحكمة العسكرية داخل الأجال المحددة في المادتين 623 و 622 أعلاه طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة . 62 بعده.
	لا يمكن تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد رفض العفو الواجب تقديمه قانونا.
المادة 139	يتم الحكم بعقوبة الإعدام والنطق بها وتنفيذها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية مع مراعاة أحكام هذا القانون.
المادة 155	تصدر المحكمة العسكرية فيما يخص الجنايات، العقوبات المنصوص عليها في الفصل 16 من القانون الجنائي. [...]
المادة 162	غير أنه لا يترتب عن الحكم بالإعدام تجريد العسكري أو شبه العسكري من رتبته إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون. يعاقب بالإعدام مع التجريد من الرتبة السكرية كل عسكري أو شبه عسكري فر إلى صفوف العدو او إلى عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة. [...]
المادة 163	[...] يعاقب بالإعدام وقت الحرب أو في مواقع العمليات العسكرية مع التجريد من الرتبة العسكرية الآتي ذكرهم: 1 • من فر من الجندية مع التآمر أمام العدو؛ 2 • رئيس مؤامرة الفرار من الجندية إلى الخارج [...]

المادة 399	يعاقب بالإعدام كل من يستعمل وسائل التعذيب أو يرتكب أعمالا وحشية لتنفيذ فعل يعد جنائية.
المادة 410، الفقرة 7	إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو الإيذاء أو الحرمان المشار إليه في الفصل 408، فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى فإن عقوبته السجن من عشر إلى عشرين سنة [...]. وإذا كان الجرح أو الضرب أو العنف أو الإيذاء أو الحرمان قد ارتكب بقصد إحداث الموت، فإن الجاني يعاقب بالإعدام.
المادة 411	إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل المجنى عليه أو شخصا له سلطة عليه أو مكلفا برعايته، فعقوبته على التفصيل الآتي: [...]
	في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 410، تكون العقوبة الإعدام.
المادة 412	من يرتكب جناية الخصاص يعاقب بالسجن المؤبد. فإذا نشأ عنها موت، يعاقب الجاني بالإعدام.
المادة 438	إذا وقع تعذيب بدني للشخصي المخطوب أو المقيوض عليه أو المحبوس أو المحجوز عوقب المجرمون بالإعدام في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة.
المادة 439	إن العقوبات المقررة في الفصول 437 و438 وتطبق حسب الكيفيات المبينة في هذه الفصول على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم.
المادة 463	إذا نتج عن التعريض للخطر أو الترك موت الطفل أو العاجز، وكانت لدى الجاني نية إحداثه، فإنه يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصول 392 إلى 397، على حسب الأحوال.
المادة 474	في الحالات المشار إليها في الفصول 471 إلى 473، يعاقب على الاختطاف، بالإعدام، إذا تبعه موت قاصر.
المادة 580	من أوقد النار عمدا في مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى ثابت أو متنقل، أو باخرة أو سفينة أو متجر أو ورش، إذا كانت هذه المحلات مسكونة أو معدة للسكنى، وعلى العموم، في أي محل آخر مسكون أو معد للسكنى، سواء كان مملوكا له أو لغيره، يعاقب بالإعدام. ويعاقب بنفس العقوبة من أوقد النار عمدا في ناقلات أو طائرات أو عربات بها أشخاص أو في عربات ليس بها أحد ولكنها تكون جزءا من قافلة بها أشخاص.
المادة 584	في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 581 إلى 583 ، إذا أسفر الحريق المتعمد عن وفاة شخص أو أكثر، يُعاقب الشخص المسؤول عن الحريق بالإعدام.
المادة 585	تطبق العقوبات المقررة في الفصول 580 إلى 584، حسب التفصيلات المقررة فيها،على من خرب عمدا بواسطة مفرقات أو أية مادة متفجرة، كلا أو جزءا من مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى أو باخرة أو سفينة أو ناقلة من أي نوع أو عربة أو طائرة أو متجر أو ورش أو إحدى ملحقاتها، وعلى العموم أي شيء منقول أو عقاري من أي نوع كان؛ ويعاقب على المحاولة كالجريمة التامة.

الإطار القانوني الدولي

النصوص الدولية الرئيسية التي تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

التاريخ التصديق أو الانضمام	النص
3 مايو/أيار 1979	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966
X	البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، 1989
21 يونيو/حزيران 1993	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984
24 نوفمبر/تشرين الثاني 2014	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 2002
21 يونيو/حزيران 1993	الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، 1989
X	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
X	الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف عالمي لتطبيق عقوبة الإعدام




المادة 169	يُعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة الفرار من الجندية المنصوص عليها في المواد 160 إلى 163 أعلاه عن التحريض على الفرار من الجندية أو المساعدة على ذلك بأي وسيلة كانت سواء أكان التحريض مفعول أم لا. [...]
المادة 170	يعاقب بالإعدام كل تمرد أمام العدو في الحالة المنصوص عليها في البند الثالث من الفقرة الأولى أعلاه.
المادة 171	[...] يعاقب بالإعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية كل عسكري أو شبه عسكري يمتنع عن الامتثال للأمر بالزحف على العدو أو للقيام بأي مهمة أخرى أمره رئيسه بها أمام العدو. [...]
المادة 174	[...] يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المواد 399 و392 و393 و398 و399 من القانون الجنائي إذا ارتكبت أثناء الخدمة أو بسببها، بالعقوبات المنصوص عليها في الفصول المذكورة.
المادة 182	يعاقب كل عسكري أو شبه عسكري ارتكب أحد الأفعال التالية في منطقة عمليات قوة عسكرية بساحة الحرب: - بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، إذا جرد عسكريا أو شبه عسكري - مجروحا أو مريضا أو ميتا مما يحمل معه؛ - بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، إذا استعمل العنف بقساوة ضد عسكري أو شبه عسكري جريح أو مريض في حالة لا يستطیع معها الدفاع عن نفسه؛ - بالسجن المؤبد، إذا استعمل العنف ضد عسكري أو شبه عسكري جريح أو مريض قصد تجريده مما يحمل معه وأدى ذلك إلى تفاقم حالته.
المادة 206	تطبق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالضرب والجرح والقتل العمد، إذا كانت العقوبات المقررة فيها أشد من العقوبات المقررة في هذه المادة. يعاقب بالحد الأقصى للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي كل من ارتكب جريمة وقت الحرب تهدف إلى المساس بمؤسسات الدولة أو بأمن الأشخاص أو بأمن الممتلكات إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة. [...] يعاقب بالإعدام وقت الحرب كل من ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها مهمة أوقيادة ما أو انخرط فيها بقصد الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني.

القانون المتعلق بقمع الجرائم ضد صحة الأمة

المادة 1	يعاقب بالإعدام كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو العرض للبيع أو باع منتجات أو مواد غذائية معدة للاستهلاك البشري، والتي تشكل خطراً على الصحة العمومية.
----------	---

التوصيات بشأن مسألة عقوبة الإعدام التي أقيمت في المغرب عام 2017


رقم	توصية	عدد	مقبولة	ملاحظات التي تمت
2	التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2) لإلغاء عقوبة الإعدام (بلجيكا) (استونيا) (المجر)، الالتزام بالبروتوكول الاختياري الثاني (OP2) لإلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال) (توغو)	5	5	
3	اتخاذ خطوات للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2) (شيلي)	1	1	
4	التفكير في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2) (النرويج)	1	1	
5	إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً والتصديق على البروتوكول الاختياري رقم 2 (استراليا)	1	1	
18	اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (البرازيل)	1	1	
92	إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)	1	1	
93	تكثيف النقاش الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام (إيطاليا)	1	1	
94	الحفاظ على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وتكثيف الحوار حول عقوبة الإعدام وأثرها، من أجل إلغائها بالكامل على جميع الجرائم (الحبل الأسود)	1	1	
95	يجب مواصلة النقاش الوطني الجاري حول إلغاء عقوبة الإعدام والنظر في إضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري الفعلي الملاحظ حالياً (البنانيا)	1	1	
96	الإبقاء على الوقف الاختياري بحكم الواقع لتطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها بالكامل، ولا سيما في سياق عملية الإصلاح الجارية للقانون الجنائي (رواندا)	1	1	
97	مواصلة النقاش الوطني حول إلغاء عقوبة الإعدام (جنوب أفريقيا)	1	1	
98	النظر في إضفاء الطابع الرسمي على الوقف الفعلي لعقوبة الإعدام (أوكرانيا)	1	1	
99	النظر في إلغاء عقوبة الإعدام (ناميبيا)	1	1	
100	إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الوطنية (باراغواي)	1	1	
101	الإبقاء على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام ثم إلغائها نهائياً (النمسا)	1	1	
المجموع		19	4	14




■ إجمالي عدد التوصيات
■ عدد التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام
■ إجمالي عدد التوصيات المقبولة
■ عدد التوصيات المقبولة المتعلقة بعقوبة الإعدام

تطور مواضيع التوصيات التي أقيمت في المغرب
بين 2012 و2017

الاستعراض الدوري
الشامل لعام 2012



الاستعراض الدوري
الشامل لعام 2017



البروتوكول الاختياري الثاني (OP2)



إذا نظرنا إلى توزيع الموضوعات التي تم تناولها في التوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام المقدمة إلى المغرب، يمكننا الملاحظة بأن الموضوعات التقليدية مثل استمرار الوقف أو إضفاء الصفة الرسمية عليه وكذلك تخفيف أحكام السجناء المحكوم عليهم بالإعدام كان لهم ثقل أقل أهمية في عام 2017 مما كان عليه في عام 2012، وذلك لصالح التركيز على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني (OP2) واستمرار النقاش الوطني.

ecpm@ecpm.org
www.ecpm.org

 AssoECPM

 @AssoECPM

 @ECPM_asso



ابحث عن حركة إلغاء عقوبة الإعدام في شمال إفريقيا والشرق الأوسط على:

www.tudert.ma

 @tudertabolition

 @TudertMena

بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي



تم إعداد هذه الوثيقة في يونيو وتحديثها في يوليو بمساعدة مالية من وفد الاتحاد الأوروبي في المغرب ووكالة التنمية الفرنسية (AFD) مؤسسة فرنسا والنرويج. إن محتويات هذه الوثيقة هي مسؤولية المؤلفين وحدها ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعكس موقف الاتحاد الأوروبي أو الوكالة الفرنسية للتنمية أو مؤسسة فرنسا أو النرويج.